الفصل الخامس

السنّة النبوية وقتل المرتد

- **المبحث الأول:**

وقائع الردة في عهد رسول الله ﷺ

١ ـ المرتدّون بعد واقعة الإسراء والمعراج

٢ ـ ذكر من ارتد بعد الهجرة في الحبشة

٣ ـ ردّة كاتب الوحي

٤ ـ من أهدر رسول الله ﷺ دمه بسبب أذاه وجنايته مع ردته

٥ ـ نفر قبيلة عُكل

- ظاهرة النفاق
- هل قتل رسول الله ﷺ مرتدًا؟

- **المبحث الثاني: في السنّة القوليّة**

- السنن القولية وآثار الصحابة
- آثار عمر بن الخطاب
- حديث « من بدّل دينه فاقتلوه » وبعض المشكلات المتعلقة به
- آفة تقديم الحديث على القرآن
- الحديث وطرقه عند مورديه
- الآثار المروية عن أبي بكر الصديق
- الآثار المروية عن علي بن أبي طالب
- أثر عثمان بن عفان

obeikandl.com

مقدمة الفصل

قبل الحديث عن السنن والأحاديث التي وردت في هذا الأمر نود أن نذكر بضرورةٍ دينيّة وبديهيّة إسلاميّة، وهي: أنّ القرآن المجيد مصدر منشئ لكل ما ورد فيه من عقيدة وشريعة ونظم ومبادئ وقواعد، وهو وحي من الله ـ تعالى ـ إذ هو كلامه. والسنّة النبويّة بيان للقرآن، واتّباع له، وتطبيق لما أمر القرآن به، لأنّه عليه الصلاة والسلام أرسل ليبيّن للناس ما نزّل إليهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم بالتأسّي به. فهناك فروق بين الكتاب والسنة من حيثيّات عديدة. فالقرآن العظيم مصدر منشئ للأحكام، والسنّة النبويّة الثابتة الصحيحة مصدر مبيّن لما ورد فيه على سبيل الإلزام، وأنهما دليلان متعاضدان، بينهما علاقة تكامل لا يمكن أن يأتي في أيّ منهما ما يناقض الآخر أو ينافيه أو يكون على خلاف أو تعارض أو تضادٍ أو تنافٍ مع ما جاء فيه، أو ما يعود على ما جاء فيه بنسخ أو إبطال، فإن النسخ أو الإبطال ليسا بيانًا بل هما إزالة وإلغاء؛ وهذا ما لا يقبل بحال[1].

لذا فهناك استحالة عقليّة واستحالة شرعيّة أن يأتي في السنّة النبويّة شيء يناقض مبادئ القرآن أو مناهجه بأيّ حال من الأحوال، فضلاً عن أن ينسخه. فما تقرر في القرآن تبيِّنه السنّة إذا احتاج الناس فيه إلى بيان؛ بالقول النبويّ، أو الفعل المقترن بالقول، أو الفعل المجرّد المبيِّن لكيفيّة التطبيق، أو التقرير، وتعضّده وتتكامل معه. وما تأتي به السنة لا يمكن إلا أن يكون بهذه المثابة، مبيّنًا للقرآن وموضّحًا له ومتضافرًا مع مبادئه. كيف لا ومهمة رسول الله ﷺ إبلاغ الكتاب وبيانه بالشكل الذي حدّده الباري ـ سبحانه وتعالى ـ وتلاوته على الناس وتعليمهم إياه وتزكيتهم به.

وإذا كانت مبادئ القرآن الكريم ومنهجيّته المعرفية قد حدّدت بوضوح إطلاق حريّة الاعتقاد وأحاطتها بسائر الضمانات بما يقرب من مائتي آية، وجعلت جزاء الكافر أو

---

(١) وقد أعددنا دراسة في سلسلة «دراسات قرآنية» التي تقوم بطباعة حلقاتها ونشرها مكتبة الشروق الدولية في القاهرة، ناقشنا فيها «فكرة النسخ» وكيف دخلت هذه الفكرة أو النظريّة الباطلة إلى ساحاتنا الفكريّة.

المرتد لله ـ تعالى ـ وفي الدار الآخرة فلا يتوقع من السنّة أن تأتي على خلاف ذلك، خاصّةً وأنّ هذا الأمر لم يرد في آية واحدة، أو اثنتين، بل جاء بما يقرب من مائتي آية بيِّنة وكلها متضافرة على تأكيد حرية الاعتقاد[1].

ولقد شهد عهد رسول الله ﷺ مئات من أولئك الذين آمنوا ثم نافقوا أو ارتدوا. بل جاوزت ردَّتهم حد الأذى والائتمار برسول الله ﷺ وبالمسلمين والكيد لهم. ومع علم رسول الله ﷺ بهم، وما أوتي من سلطان، خاصّة في المدينة، لدفع أذاهم، فإنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد ترفّع تمامًا عن المساس بهم، لئلا يقال: «إن محمدًا يقتل أصحابه»، أو يفرض على الناس عقيدته، أو يكره الناس على دينه. ومن ذلك ما روي بشأن عبد الله بن أبيّ بن سلول، وابنه عبد الله من فضلاء الصحابة وخيارهم، وشهد بدرًا وأحُدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت الخزرج قد أجمعت على أن يتوّجوا أباه عبد الله بن أبي ويملّكوه أمرهم قبل الإسلام، فلما جاء النبي ﷺ رجعوا عن ذلك، فحسد النبي ﷺ وأخذته العزة، فأضمر النفاق، وهو الذي أخبر الله عن مقالته عقيب غزوة بني المصطلق ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ﴾ [المنافقون: ٨] فقال ابنه عبد الله للنبي ﷺ: هو والله الذليل، وأنت العزيز يا رسول الله، إن أذنت لي في قتله قتلته، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها أحد أبرُّ بوالده منّي، ولكنّي أخشى أن تأمر رجلاً مسلمًا فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي على الأرض حيًّا حتى أقتله، فأقتل مؤمنًا بكافر فأدخل النار. فقال النبي ﷺ «**بل نحسن صحبته ونترفق به ما صحبنا، ولا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولكن برّ أباك وأحسن صحبته**». فلما مات أبوه سأل ابنه عبد الله النبي ﷺ ليصلي عليه. قال: «جاء عبد الله بن أبيّ إلى رسول الله ﷺ حين مات أبوه فقال: أعطني قميصك يا رسول الله أكفنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال: «إذا فرغتم فآذنوني». فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر وقال: أليس قد نهى الله ـ عز وجل ـ أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فصلى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فترك الصلاة عليهم بعد ذلك[2].

---

(١) سبقت الإشارة إلى نماذج من هذه الآيات في فصل سابق.

(٢) المتقي الهندي، **كنز العمال**، حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٧٩م، مج١، باب ٣، فصل في ذم أخلاق الجاهلية.

المبحث الأول

وقائع الردّة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الواقعة الأولى: المرتدّون بعد واقعة الإسراء والمعراج

هناك خلاف كبير بين أصحاب السير والمؤرخين حول تاريخ واقعة الإسراء والمعراج، حيث ذكر عدد منهم أنها وقعت في عام الحزن الذي توفى فيه أبو طالب وخديجة ـ رضي الله عنها ـ وهو العام السادس من البعثة. وذهب آخرون إلى أنها وقعت قبل الهجرة بعام واحد[1]، وعلى كل حال فقد أورد جمهور أصحاب السير والمؤرخين أنّه قد ارتد بعض من كان قد أسلم من قبل بعد أن ذكر رسول الله ﷺ ما حدث ليلة أسري به. وممن أورد ذلك ابن هشام في السيرة فيما رواه عن ابن إسحاق في حديث الحسن عن مسرى رسول الله ﷺ. قال: «فقال أكثر الناس: هذا والله الأمر البيِّن، والله إنّ العير لتُطرد شهرًا من مكة إلى الشام مدبرة، وشهرًا مقبلة، أفيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع إلى مكة! قال: فارتد كثير ممن كان أسلم..»[2] ولكن دون تحديد أو تسمية لأولئك المرتدين.

وروى الحاكم في المستدرك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى؛ أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتد ناس ممن كانوا آمنوا به وصدقوه، وسعوا بذلك إلى أبي بكر..»[3].

---

(١) روى البيهقي عن الزهري وعروة أنه أسري به ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل خروجه إلى المدينة بسنة. وروى الحاكم في تاريخ فرض الصلوات الخمس أنه تم ليلة أسري به ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل الهجرة بستة عشر شهرًا، كما في البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩). وأورد الزمخشري في الكشاف (٢/ ٣٧) ما ذكر من شدة الاختلاف في توقيت واقعة الإسراء، وذكر ما قيل: بأنه قبل الهجرة بعام، وأورد قولاً آخر غريبًا بأنها كانت قبل البعثة!!

(٢) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية**، ٢١٨هـ. تحقيق: السقا والأبياري وشلبي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٤م، ٢/ ١٢.

(٣) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ٤٠٥هـ. تح: سامي بن محمد السلامة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، كتاب معرفة الصحابة، ٣/ ٦٢.

وروى الإمام أحمد في المسند والنسائي في السنن الكبرى عن ابن عباس أنه قال: «أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبعيرهم، فقال ناس: نحن لا نصدق محمدًا بما يقول، فارتدوا كفارًا، فضرب الله رقابهم مع أبي جهل...»[1]. أي: قاتلوا النبيّ والمسلمين في بدر في صفوف المشركين، فيما بعد، فقتل منهم من قتل.

مما يلاحظ أن كل الروايات التي أشارت إلى ارتداد طائفة ممن كان آمن وصدّق بالنبي ﷺ وبرسالته لم تذكر عدد من ارتد، ولم تورد أسماء بعينها، ولكن جاء الكلام مطلقًا. وكذلك فإن المفسرين لم يوردوا في آثارهم شيئًا من هذا القبيل عند كلامهم في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠] وغاية ما ورد في ذلك ما ذكره الطبري عن قتادة قوله: «﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ يقول: أراه الله من الآيات والعبر في مسيره إلى بيت المقدس. ثم قال: ذكر لنا أن أناسًا ارتدوا بعد إسلامهم حين حدثهم رسول الله ﷺ بمسيره، أنكروا ذلك وكذّبوا به وعجبوا منه، وقالوا: تُحدثنا أنّك سرت مسيرة شهرين في ليلة واحدة»[2].

وختم الطبري الكلام في تأويل الآية ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ بقوله: «إلا بلاءً للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أُخبروا بالرؤيا التي رآها رسولَ الله ﷺ، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم من رسول الله ﷺ تماديًا في غيّهم، وكفرًا إلى كفرهم»[3]. قلت: وهذه الأخبار ـ كلّها ـ أخبار آحاد في واقعة من أخطر الوقائع التي تستحق أن يرويها الجموع ذوو العدد.

---

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ٧٧٤هـ. دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧م. ٥/ ٢٨. وقال: إسناده صحيح.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ٣١٠هـ. دار الجيل، بيروت، ٨/ ٧٦.

(٣) المرجع السابق. ٨/ ٨٧.

الواقعة الثانية: ذكر من ارتد بعد الهجرة إلى الحبشة

• عُبيد الله بن جحش، أبو جحش

جاء في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: .. وأما عبيد الله بن جحش، فأقام على ما هو عليه من الالتباس حتى أسلم، ثم هاجر مع المسلمين إلى الحبشة، ومعه امرأته أم حبيبة بنت أبي سفيان مُسلمةً، فلما قدمها تنصّر وفارق الإسلام حتى هلك هناك نصرانيًّا.. قال: كان عبيد الله بن جحش حين تنصّر يمرُّ بأصحاب رسول الله ﷺ وهم هنالك في أرض الحبشة، فيقول: فقّحنا وصأصأتم»[1].

وقد أورد أصحاب التراجم والأنساب خبرَ ردّة عبيد الله بن جحش، وكيف أنه تنصّر بأرض الحبشة بعد دخوله في الإسلام ومات على ذلك[2].

• السكران بن عمرو

قال البلاذري في أنساب الأشراف: «السكران بن عمرو، هاجر إلى الحبشة في المرة الثانية ومعه امرأته سودة بنت زمعة، ويقال: إنه هاجر في المرتين جميعًا، ثم إنه قدم

---

(١) «أي أبصرنا وأنتم تلتمسون البصر ولم تبصروا بعد. وذلك أن ولد الكلب إذا أراد أن يفتح عينيه لينظر صأصأ لينظر، وقوله: فَقَحَ: فتح عينيه». السيرة النبوية لابن هشام، ١/ ٢٦٠.

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، **الطبقات الكبرى**، ٢٣٠هـ. تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ٨/ ٧٧. **أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيى البلاذري، ٢٧٩هـ. تح: محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩١. ج١ ص١٩٩. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، ٦٣٠هـ. تح: معوّض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ٧/ ١١٦. وكلهم متفقون على ردّته، حيث لم يترجم لحياته أحد في عداد الصحابة، وإنما ذكروا أمره في ترجمة أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان. لكن العجيب في أمر هذا الرجل أنه نفسه كان أحد الأربعة الذين رفضوا عبادة الأصنام قبل الإسلام، وكان من الذين يبحثون عن الدين الحق، دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ ومن ذلك ما أورد ابن هشام عن ابن إسحاق، قال: «اجتمعت قريش يومًا في عيد لهم عند صنم من أصنامهم كانوا يعظّمونه وينحرون له ويعكفون عنده ويديرون به، وكان ذلك عيدًا لهم في كل سنة يومًا، فخلص منهم أربعة نفر نجيًا، ثم قال بعضهم لبعض: تصادقوا وليكتم بعضكم على بعض، قالوا: أجل. وهم ورقة بن نوفل، وعبيد الله بن جحش، وعثمان بن الحويرث، وزيد بن عمرو بن نفيل، فقال بعضهم لبعض: تعلمون والله ما قومكم على شيء! لقد أخطئوا دين أبيهم إبراهيم، ما حجر نُطيفُ به لا يسمع ولا يبصر، ولا يضر ولا ينفع! يا قوم التمسوا لأنفسكم دينًا، فإنكم والله ما أنتم على شيء. فتفرقوا في البلدان يلتمسون الحنيفيّة، دين إبراهيم» [**السيرة النبوية**، لابن هشام، ١/ ٢٥٩] فكيف يتصور من عاقل رفض عبادة الأصنام وتعرّف على الحقيقة التي لطالما بحث عنها حتى وجدها في الإسلام أن يرتد ويعود أدراجه كما كان....!!

مكة فمات قبل الهجرة، فدفنه رسول الله ﷺ، وَخُلِّفَ رسول الله ﷺ بعدُ على سودة بنت زمعة. وقوم يقولون: إنه مات بالحبشة مسلمًا. وقال قوم، منهم أبو عبيدة معمر[1]: إنه قدم مكة ثم رجع إلى الحبشة مرتدًا أو متنصّرًا فمات بها»[2].

❁ ❁ ❁

الواقعة الثالثة: ردّة كاتب الوحي

● **كاتب بني النجار**

روى البخاري عن أنس قال: (كان رجل نصرانيًّا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانيًّا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله، فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فِعلُ محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه)[3].

وزاد مسلم (كان منّا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ فانطلق هاربًا حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم..)[4].

● **عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري**

روى أبو داود عن ابن عباس قال: «كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول

---

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي، **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، ٩/ ٤٤٥.

(٢) البلاذري، **أنساب الأشراف**، ١/ ٢١٩. لكن أحدًا من أصحاب تراجم الصحابة ـ سوى أبي عبيدة معمر النحوي ـ ذكر أن السكران قد ارتد بعد إسلامه ورجع إلى الحبشة مرتدًا. فقد ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٤/ ١٥٤. وابن الأثير الجزري في **أسد الغابة**، ٢/ ٥٠٤. وذكره كلهم في عداد الصحابة. وقد صرح البلاذري نفسه أن الرواية الأولى «أصح وأثبت» ونحوه قال سواه.

(٣) رواه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٤٢١.

(٤) رواه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٨١. ونحوه عند أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، رقم: ١١٨٠٥، ١٢٩١١، ١٣١٦١. كلهم عن أنس. لم يرد في كتب الشروح ولا المبهمات ذكر اسمه، وغاية ما ورد في ذلك أنه رجل من بني النجار.

الله ﷺ، فأزلّه الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ» أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم[1].

قال البلاذري: «وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه أسلم وكان يكتب بين يدي رسول الله ﷺ فيملي عليه (الكافرين) فيجعلها (الظالمين) ويملي عليه (عزيز حكيم) فيجعلها (عليم حكيم) وأشباه هذا، فقال: أنا أقول كما يقول محمد وآتي بمثل ما يأتي به محمد، فأنزل الله فيه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] وهرب إلى مكة مرتدًا، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، وكان أخا عثمان بن عفان من الرضاع، فطلب فيه أشدّ طلب حتى كفّ عنه رسول الله ﷺ..»[2]. الخبر على خلاف ما تواتر واشتهر من الجمع بين الكتابة والقراءة في كل آيات القرآن الكريم. فإذا سلّم أنه يغير في كتابته، فهل كان يعرض ما كتب على أحد، وهل تنبّه إليه أحد قبل أن يعلن ذلك بنفسه؟ والخبر مع ذلك يدل على أن لا حدّ في الردة وإلا لما قبل رسول الله ﷺ فيه شفاعة عثمان، ولقال له مثل ما قال لأسامة في الشفاعة للسارقة المخزوميّة «**أتشفع في حدّ من حدود الله؟**»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود في الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، رقم: ٤٣٥٨. والنسائي في تحريم الدم، باب: توبة المرتد، رقم: ٤٠٦٩. ولفظه: (عن ابن عباس قال في سورة النحل: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ، فأزلّه الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ والحاكم في المغازي، ٣/ ٤٥. كلهم عن ابن عباس، وانظر ترجمته في **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٧/ ٣٤٤. **وأسد الغابة** لابن الأثير الجزري، ٣/ ٢٦٠. وانظر القصة كاملة في السيرة النبوية لابن هشام، ٤/ ٥٧.

(٢) البلاذري، **أنساب الأشراف**، ١/ ٣٥٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، مج ١٢، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

الواقعة الرابعة: من أهدر رسول الله ﷺ دمه بسبب أذاه وجنايته مع ردته

لما دخل رسول الله ﷺ مكة فاتحًا سنة ثمان للهجرة كان قد عهد إلى أمرائه ألا يقتلوا إلا من قاتلهم، وأراد أن تُفتح مكة سلمًا، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم، أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، وهبّار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن صبابة الليثي، والحويرث بن نُقيذ، وعبد الله بن هلال بن خَطَل الأدرمي، وهند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وقينتا عبد الله بن خطل: فرتنا، وقُريبة، ويقال أرنب[1]. وذلك لما كان لهم من دور في تحريض المشركين على قتال المسلمين وصدهم عن سبيل الله. مِن هؤلاء مَن اقترن جرمه بالردة عن الإسلام، منهم:

- **مقيس بن صُبابة الليثي**

«وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لقتله الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ ورجوعه إلى قريش مشركًا»[2].

قال البلاذري: «وأما مقيس بن صبابة الكناني، فإن أخاه هاشم بن صبابة بن حزن أسلم وشهد غزوة المريسيع مع رسول الله ﷺ فقتله رجل من الأنصار خطأ، وهو يحسبه مشركًا، فقدم مقيس على رسول الله ﷺ فقضى له بالدية على عاقلة الأنصاري، فأخذها وأسلم ثم عدا على قاتل أخيه فقتله وهرب مرتدًا، وقال:

شفى النفسَ أن قد باتَ بالقاع مسندًا ... يضرّج ثوبيه دماءُ الأخادعِ

(الأبيات).

فأمر رسول الله ﷺ من لقيه بقتله..»[3]، فهذا قاتل وخارج ضد أمته ومفارق للجماعة ومنضم إلى صفوف الأعداء، والردّة جرم، أما أمر رسول الله ﷺ بقتله فإنّه من قبيل «القَوَد» بمن قتل.

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى** ٢ / ١٠٣. **أنساب الأشراف**، للبلاذري، ١ / ٣٥٧.

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٤ / ٥٨.

(٣) البلاذري، **أنساب الأشراف**، ١ / ٣٥٨.

● عبد الله بن خطل

قال ابن إسحاق: «عبد الله بن خَطَل، رجل من بني تيم بن غالب. إنّما أمر بقتله أنّه كان مسلمًا، فبعثه رسول الله ﷺ مُصدِقًا[1] وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيسًا فيصنع له طعامًا، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا»[2]، فهذا قاتلٌ كذلك، وردَّته فعل إضافيٌّ، وهو محارب لرسول الله ﷺ ومحرِّض على حربه وقتاله، وقاطع طريق، وخائن أمانة من المال العام، وسارق.

وأورد البلاذري ذكره ولم تختلف قصته عنده عن قصته عند ابن إسحاق كثيرًا فقال: «أسلم وهاجر إلى المدينة، فبعثه رسول الله ﷺ ساعيًا على الصدقة، وبعث معه رجلاً من خزاعة، فوثب على الخزاعي فقتله. وذلك أنّه كان يخدمه ويتخذ له طعامًا، فجاء ذات يوم ولم يتخذ له شيئًا، فاغتاظ وضربه حتى قتله، وقال: إن محمدًا سيقتلني به، فارتدّ، وهرب، وساق ما كان معه من الصدقة وأتى مكة، فقال لأهلها: لم أجد دينًا خيرًا من دينكم. وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، ويدخل عليهما المشركون فيشربون عنده الخمر. فقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: اقتلوه ولو كان متعلقًا بأستار الكعبة، فقتله أبو بَرزة الأسلمي..»[3].

❁ ❁ ❁

الواقعة الخامسة: نفر قبيلة عُكل

روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل ابن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في قسامة؟[4] قالوا نقول: القسامة القَوَد بها حق، وقد أقادت بها

---

(١) أي ساعيًا أو جابيًا لصدقات.

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية** بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٢م، ٤/ ٥٨.

(٣) البلاذري، **أنساب الأشراف**، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٨م، ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٤) قال صاحب المصباح المنير: والقسامة، بالفتح، الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم يقال قتل=

الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أوليس قد حدَّث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السَّرَق، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدِّثكم حديث أنس: أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: **أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟** قالوا: بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحّوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأُدركوا فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط، فقلت: أتردّ عليّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا. ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم...[1] قلت:

=فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضًا.هـ و«القسامة» مصدر أقسم قسمًا وقسامة. و«القسامة» بالفتح الأيمان أي: حلف حلفا. وهي وسيلة نفي أو إثبات تقوم على أيمان مكرّرة تبلغ خمسين يمينًا، وذلك عندما يدخل شخص، رجلاً أو امرأة، مدينة أو قرية أو محلة، ثم يوجد مقتولاً بعد فترة قصيرة من دخوله دون أن يعرف قاتله، ودون أن يوجد دليل أو قرينة أو أمارة يمكن أن تقود إلى القاتل بعينه، لكن هناك خصومة أو عداوة. وقد وردت روايات متعدّدة في بيان الأصل في «القسامة» دلت على وجوب القسامة ـ أي أن يقسم خمسون من أهل المنطقة التي قتل الشخص فيها بأنهم ما قتلوه، ولا علموا من قتله. فتفرض الدية عليهم مع القسامة إنهاء الأمر أو ما نسميه اليوم «بحفظ التحقيق وتسجيل الواقعة ضد مجهول»، وللعلماء كلام كثير في تحديد معناها الاصطلاحي، ومحلها وشروطها، وممن تصح. فراجع ما يتعلق بها في كتاب «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (٧/ ٢٣١) **والمغني لابن قدامة** (٨/ ٣٨٢) **ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (٧/ ٣٨٧) وما بعدها. **والإنصاف** للمرداوي (١٠/ ١٣٩) وما بعدها.

(١) رواه البخاري في الديات، باب: القسامة، رقم ٦٨٩٩. وأخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص=

الحديث آحاد في واقعة تتضافر الدواعي على رواية مثلها وإشهاره، خاصة إذا اشتملت العقوبة على تنكيل يبلغ هذا المستوى؛ لأنّ هذا التنكيل إن حدث بكل هذه التفاصيل فإنما يكون لزجر من خلفهم وردعهم عن الجرأة على الدولة والجماعة والنظام، وكل ذلك يقتضي التواتر والاشهار؛ لأنها جريمة من جرائم أمن الدولة في تعابير المعاصرين، وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؛ ارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا. وأخافوا وأرجفوا؟!

ونؤكد أن الحديث حديث آحاد في واقعة تشتد الدواعي لدى العرب خاصة على روايتها، وفيها المثلة التي نهى رسول الله ﷺ عنها، ورسول الله أرسل رحمة للعالمين، وشريعته شريعة تخفيف ورحمة ووضع للإصر والأغلال. والرسول ﷺ ما كان ليعاقبهم بمثل ما فعلوا ولو على سبيل القصاص والمعاملة بالمثل؛ لأنه ﷺ نهى عنها. والقول بأنه نهى عنها بعد ذلك لا يجيب عن التساؤلات المذكورة، ولذلك فإن الحديث من الأحاديث المشكلة التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة للسند كله، وللمتن، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

ظاهرة النفاق

كانت ظاهرة النفاق من الظواهر الشائعة في المدينة المنورة. ولم يكن المنافقون يَخفَون على رسول الله ﷺ فلهم سيماهم، ولهم طرائقهم في التعبير. ومواقفهم في المناسبات المختلفة كثيرًا ما تفضحهم، وتكشف عن خداعهم وكذبهم وزيف ما يدّعون من إيمان. وإذا قارنّا بين الكافر المجاهر بكفره، والمرتد الذي لم يخفِ ردته، فإنّ المنافق أخطر من هؤلاء ـ جميعًا ـ على الإسلام والمسلمين أفرادًا وجماعات. ولقد مارسوا كثيرًا من ألوان الإرجاف والإرهاب والدس والخداع، وأوقعوا أضرارًا لا يستهان بها بالجبهة الإسلاميّة الداخلية في بعض المواقف. وكشف القرآن المجيد عن صفاتهم في

=والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٧١. وكذلك رواه النسائي في تحريم الدم، عند تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، رقم: ٤٠٢٤ ـ ٤٠٣٥. وأبو داود في الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، رقم: ٤٣٦٤.

أوائل سورة البقرة، وأظهر خصائصهم النفسيّة، وأبرزهم باعتبارهم فصيلاً خطرًا لا بد من كشف صفاته، وعلاماته، وتفويت الفرص عليه للنيل من رسول الله والمؤمنين.

وبيّن في سورة آل عمران جانبًا هامًّا من صفاتهم، وطرائقهم في الكيد لرسول الله وللمؤمنين في المواقف الحرجة مثل معركة أحد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزًّى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةً فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١٥٦ وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ١٥٧ وَلَئِن مُّتُّمۡ أَوۡ قُتِلۡتُمۡ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ ١٥٨ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٦٠ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦١ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦٢ هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ١٦٣ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥ وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۖ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ١٦٧ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٦٨ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٧٠ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ

لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٥٦ ـ ١٧٥]. وفي هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن القرآن قد قدمهم بالذكر على أشد الناس عداوة للذين آمنوا (اليهود) للإشارة إلى أنّهم في مواقفهم تلك كانوا أخطر من اليهود المتآمرين على رسول الله ﷺ والمسلمين.

وقد أغرب ابن حزم فيما قاله في المحلّى حين قال: «..قال قوم: إنّ رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين، وعرف أنهم مرتدّون، كفروا بعد إسلامهم، وواجهه رجل بالتجوير، وأنّه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله، وهذه ردة صحيحة، فلم يقتله. قالوا: فصحَّ أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين». قال ابن حزم: «ونحن ذاكرون كل آية تعلق بها في أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم، ومبيّنون أنّهم قسمان: قسم لم يعرفهم قط ﷺ، وقسم افتضحوا، فعرفهم فلاذوا بالتوبة، ولم يعرفهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنّهم كاذبون أو صادقون في توبتهم قط؛ فإذا بيّنا هذا بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنّه لا قتل على مرتد..»[1] ثم سوَّد ما يزيد عن أربعين صفحة لتوكيد ما ذهب إليه من عدم معرفة رسول الله ﷺ المنافقين، أو أنّهم كانوا يبادرون إلى التوبة بمجرد أن يتكشف أمرهم له عليه الصلاة والسلام.

والعجب من صنيع أبي محمد في هذا الأمر، وتأكيده عدم معرفة رسول الله ﷺ بهم، مع أن كثيرًا من الآيات قد عرَّفت رسول الله بهم وبصفاتهم، وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن رسول الله ﷺ يعرفهم بسيماهم، ويعرفهم في لحن القول، وكان يُعرِّف حذيفة وبعض الصحابة الآخرين بنفاق بعضهم. وهبْ أنه لا يعرف بعضهم،

(١) ابن حزم الأندلسي، **المحلى**، (١٣ / ١٤١).

فماذا عن الذين عرفهم وحين اقُترح عليه قتلهم رفض عليه الصلاة والسلام، وقال: لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه؟ وحين عرض عليه ابن زعيم المنافقين ابن أبي ابن سلول قتل أبيه، قال: بل نبرُّه ونحسن إليه.

ولا أظن ما فعله أبو محمد إلا هفوة كبيرة في نسبته إلى رسول الله ﷺ الجهل بهم. وهي نسبة لا تُقبل من مثله، ولا تفوت على من في مقامه، كهفوته ـ رحمه الله ـ في دعوى نسخ «لا إكراه في الدين» وهو يعلم أنها جارية مجرى الخبر لا يمكن نسخها حتى عند القائلين بالنسخ. كما أنه لو سلمنا بالنسخ، فإننا لا نستطيع بأن نسلم أن يُنسخ جزء من الآية ويُبقى على الأجزاء الأخرى، ولكنها هفوة من أبي محمد، وهفوات الكبار على أقدارهم.

إن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد أمر الرسول الكريم بجهاد الكفار والمنافقين، فهل يُؤمر بجهاد من لا يعرف. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [التوبة: ٧٣ ـ ٧٤][1]. والآيات التالية لهاتين الآيتين تتم معناهما وتبرز المنافقين بحيث يصعب أن يُقال أو يُدَّعى أنهم غير معروفين له عليه الصلاة والسلام.

وجاء في سورة المنافقون وهي السورة الثامنة عشرة نزولاً في المدينة ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ

(١) راجع في تفسير آيتي التوبة تفسير الطبري، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٨م، (١٤/ ٣٥٧ ـ ٣٦٩)، حيث ذكر اختلاف أهل التأويل في صفة الجهاد الذي أمر الله نبيه ﷺ بالقيام به ضد المنافقين.

﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ١ ـ ٨].

ولا يمكن بعد هذه الآيات أن يُقال إن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين لأنه لم يعرفهم. بل إن آحاد الصحابة كانوا يعرفونهم ويعرفون أسماءهم وأنسابهم وأساليبهم في الكيد للإسلام والمسلمين. وقد نص الله ـ تبارك وتعالى ـ على أنّهم «هم العدو فاحذرهم» فكيف ينص جل شأنه على ذلك ويحذّر منهم كل ذلك التحذير ويقال ـ بعد ذلك ـ لا يعرفهم عليه الصلاة والسلام.

إن عبد الله بن أبيّ والذين رموا أمَّنا عائشة ـ رضوان الله عليها ـ ببهتانهم كانوا معروفين بعدائهم. وقد روى البخاري بسنده أن عمر قام فقال: يا رسول الله دعني أقتل هذا المنافق، بعد أن قال قولته المشهورة: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزُّ منها الأذلّ» فقال له النبي الله ﷺ: **دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه.** وقد أورد ابن كثير في تفسيره رواية أخرى في المعنى نفسه، حيث قال إن النبي بعد عودته إلى المدينة قال لعمر: والله لو قتلته يومئذ لأرغمت أنوف رجال لو أمرتهم اليوم بقتله لقتلوه، فيتحدث الناس أني وقعت على أصحابي فأقتلهم صبرًا[1].

كل ما تقدم يؤكد أنه ليس هناك حد شرعيّ شرعه الله ـ تعالى ـ ليُقتل بمقتضاه كل من كفر بعد إيمان، وأن القرآن الكريم وفعل النبي ﷺ تطبيقًا له لا يمكن أن نجد فيهما أيّة إشارة إلى أنّه عليه الصلاة والسلام قد علم أنّ الله قد وضع للردة حدًّا في كتابه، إذ لو وجد ذلك لما تردّد رسول الله ﷺ في تطبيق ذلك الحد وإنفاذه. وهو الذي أعلن في

(١) المرجع السابق، ٨/ ١٥٤.

موضوع السرقة أنّه لا شفاعة لأحد في حدّ من حدود الله، وأقسم أنّه لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع يدها وأنفذ فيها الحكم[1].

كما أن العلماء اتفقوا على أن السنن التي تحمل عقوبات فيها إتلاف النفس أو عضو من أعضاء الإنسان لا تقبل إلا إذا جاءت تلك السنن بيانًا لكيفيّة تطبيق العقوبة المذكورة في كتاب الله ـ تعالى ـ وقامت على أساس منه؛ وذلك لعموم الأدلة القرآنيّة القاطعة في حفظ النفس والأعضاء، فلا تعارض بمثلها، ولا معارض!! ثم إنّ مهمة النبي ﷺ إبلاغ الكتاب المنزل وبيانه واتباع ما فيه.

وحين رأى الفقهاء أن القرآن ليس فيه ما يمكن اعتباره حدًّا شرعيًّا، وأن السنة النبويّة لا تحمل من ذلك شيئًا ـ خاصة العمليّة ـ وكذلك القوليّة فيما يتعلق بما تقدم، وأنّ حريّة الاعتقاد قيمة عليا من قيم الإسلام ثابتة بما يقرب من مائتي آية كريمة، فقد لجئوا إلى حديث قوليّ مرسل، وآثار لا يخلو شيء منها من مقال ليعززوا بها ما ذهبوا إليه واعتبروه مستند إجماع على وجوب قتل المرتد. وأقوى ما قدموه في هذا السبيل حديث مرسل سنناقشه فيما يأتي.

- **ما ورد في شروط صلح الحديبيَّة**

ورد في نص شروط صلح الحديبية الذي عقده رسول الله ﷺ مع قريش في آخر سنة ست من الهجرة ما يلي: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيلَ بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنّه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليِّه رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عَيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه»[2] زاد ابن سعد في الطبقات الكبرى: «وأن محمدًا يرجع عنّا

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، مج ١٢، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٣/ ٣٤٦.

عامه هذا بأصحابه ويدخل علينا قابلاً في أصحابه فيقيم بها ثلاثًا، لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاحَ المسافر؛ السيوف في القُرب»[1].

فمما نلحظ هنا أنه ورد في ضمن ما ورد من شروط الصلح بند ينص «على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليِّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردّوه عليه». وما كاد حِبر عقد الصلح أن يجف حتى جاء معسكر المسلمين أبو جندل بن سهيل بن عمرو مسلمًا فارًا بدينه من مكة إلى جماعة المسلمين، فاعتذر رسول الله عن قبوله بعد أن أمضى عقد الصلح معهم، وكان فيما قال له عليه الصلاة والسلام: «**يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا. إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، وأعطيناهم على ذلك، وأعطونا، عهد الله، وإنا لا نغدر بهم**»[2]. وكان هذا التصرف منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ترجمة واقعيّة عن مدى جديّة التزامه والمسلمين بمحتوى الشطر الأول من البند المذكور، وإن كان على حساب طائفة آمنت بالله ورسوله ورغبت أن تنضم إلى صفوف المسلمين في المدينة. وقد ألمح رسول الله ﷺ إلى هؤلاء المستضعفين وأمثالهم أن يفرُّوا بدينهم إلى غير المدينة، كما حصل مع أبي بصير عتبة بن أسيد الذي اتخذ من العيص من ناحية ذي المروة على طريق الساحل منزلاً، فجعل المستضعفون ممن أسلم من أهل مكة يلحقونه حتى اجتمع منهم قريب من سبعين رجلاً[3]. ومن جانب آخر ـ وهو موضع الشاهد هنا ـ أنه ﷺ أمضى في الشطر الثاني من هذا البند شرطًا يُفهم منه ضمنًا موافقته ﷺ على ترك من ارتد عن الإسلام ورغب في اللحوق بمعسكر المشركين من قريش من دون ملاحقة أو مطالبة. وقد يُشكل فهم هذا الأمر على من اعتقد وجوب قتل المرتد، حيث إنه بموافقته ﷺ على ترك من ارتد عن الإسلام إلى قريش من دون إقامة حد الردة عليه

---

(١) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، ٢/ ٧٤. وكذلك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م. ٢/ ١٢٢.

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٣/ ٣٤٧.

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٣٥٢.

يكون قد أهمل تنفيذ حكم يُظن أنه من الحدود الشرعية. وحاشا لرسول الله ﷺ أن يوافق على إمضاء عقد فيه تجاوز لحدود الله. ومما يزيد من جدية الأمر أن هذا العقد اتخذ شكل معاهدة سياسيّة موثّقة لها حكم نافذ مدة عشر سنين، ويترفّع أي مسلم مؤمن بنبوّة محمد عن القول بأنّه ﷺ رغب في تحقيق مكاسب سياسيّة أو دعويّة في مقابل التنازل عن إقامة حد من حدود الله ـ تعالى.

ولقائل أن يزعم أنّه ﷺ لم يتفق على ذلك، وإنّما كان مراده أنّه من هرب فارّا مرتدًا من معسكر المسلمين إلى قريش فليس لرسول الله ﷺ أن يطالب به حتى يقيم عليه الحد. وهذا زعم مقبول لو كان نص العقد يؤيده، وليس كذلك. فعبارة العقد تقول: «ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه عليه»[1] فهي لا تنص على شكل المجيء أو الإتيان، وعليه فهي تحتمل الخروج إلى معسكر قريش بشكل معلن حر، كما تحتمل الفرار والهرب كذلك. ومهما يكن من أمر فإنّه ﷺ لو حبس من ارتد عن الإسلام وأراد الخروج إلى قريش لكان ناقضًا للعقد، مستحلاً للشروط.

وقد يورد بعضهم ـ هنا ـ مسألة تاريخ تشريع حد الردة، وأنه إنما شُرع بعد إمضاء صلح الحديبيّة، وهذا زعم ينقلب على مدعيه، فليس ثمة دليل تاريخيٌّ واضح يبيّن زمن تشريع هذه العقوبة، ويكمن جواب هذ المسألة في بيان حكم الشريعة فيمن ارتد عن الإسلام كما سيتبين القارئ لاحقًا إن شاء الله.

هل قتل رسول الله ﷺ مرتدًا؟

إن من الثابت المستفيض أنه ﷺ لم يقتل مرتدًّا طيلة حياته الشريفة. قال الشافعي: (ما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره لله حدًّا، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرقت فشُفع لها: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**». قال الشافعي: «وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان، فلم يقتله رسول الله ﷺ».

---

(١) في رواية ابن سعد والطبري لفظ «أتى».

قال البيهقيّ: «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزلّه الشيطان فلحق بالكفار، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار»[1]. وذلك ينفي وجود أيّ دليل فعليّ يدل على أن رسول الله ﷺ قتل أحدًا بالردّة طيلة حياته الشريفة. ولو علم عليه الصلاة والسلام أنّه مأمور بقتل من يرتد عن دينه، وأن ذلك حكم الله، لما تردّد في إنفاذ ذلك الحكم لأي سبب من الأسباب. وأما الوقائع التي ذكرت، فإنّها وقائع اجتمعت فيها جرائم عديدة كما ذكرت، وكانت الردة بمثابة التناهي بإعلان الخروج على الجماعة ومعاداتها.

وقال ابن الطلاع في أحكامه: «لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه ﷺ قتل مرتدًّا ولا زنديقًا»[2].

❁ ❁ ❁

(١) راجع: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩م، ١٢/ ٢٥١.

(٢) نقله العيني في: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: نشر محمد أمين، ١٩٧٩م، ١١/ ٢٣٥.

المبحث الثاني

في السنّة القوليّة

السنن القولية وآثار الصحابة

قد عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل لوقائع الردة التي حدثت في عصره ﷺ وبيّنا كيف تعامل رسول الله ﷺ مع كل منها، وقد خرجنا من ذلك بالنتيجة التالية:

أن مما ثبت واستفاض واشتهر عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنّه ما قتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة وقد أكد الإمام الشافعي ذلك بقوله: «... وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ[1]، وأنّه لم يقع في شيء من المصنّفات المشهورة أنّه ﷺ قتل مرتدًا ولا زنديقًا[2].

أما في الأحاديث القوليّة المرويّة فإنّنا نجد أحاديث آحاد ورد فيها الأمر بقتل المرتد. من أبرز تلك الأحاديث وأشهرها بين الفقهاء خاصة، وعليه اعتمد جمهورهم، حديث «**من بدَّل دينه فاقتلوه**». وهو حديث اشتهر بعد الصدر الأول، أما قبل ذلك فهو حديث آحاد يعد في المراسيل. وهو حديث له ارتباط وثيق بمؤامرة يهود التي ذكرها القرآن المجيد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] وسنبيّن ذلك فيما يأتي إن شاء الله.

ويعضِّد هذا الذي ذكرنا ويعززه ويقويه ما رووه من حديث معاذ بن جبل، أخرج أحمد في مسنده (٥/ ٢٣١) عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل

---

(١) راجع: البيهقي، **المعرفة**.

(٢) نقله العيني في شرح البخاري، ١١/ ٢٣٥.

باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: «رجل كان يهوديًّا فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ ـ قال أحسبه ـ شهرين. فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه. فضربت عنقه». فقال: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه». أو قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

هنا نستطيع أن نلحظ الارتباط الوثيق بين الحديث وبين قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] فالرجل يهوديٌّ من هؤلاء المتآمرين، ومع ذلك فقد أعطي فرصة للتوبة والتراجع والإقلاع عن جريمته شهرين وإسناده صحيح على شرط الشيخين[1].

هذه هي الرواية التي تصلح أن تكون بيانًا لآية سورة آل عمران المتقدّمة وعليها ينبغي أن يحمل كل ما يمكن تصحيحه من طرق حديث «**من بدّل دينه فاقتلوه**»، لا على تلك القصّة المضطربة التي نسبوها إلى الإمام علي ـ كرم الله وجهه ورضي عنه ـ التي سنأتي إلى بيانها وبيان ما فيها تفصيلاً. وذلك أن كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف، وغيرهما من قيادات يهود، كانوا قد جربوا كل الوسائل والمكائد في حرب القرآن والنبيّ ﷺ فلم يفلحوا في النيل من أي منهما بشيء. وحين شعروا بأن بعض أحبار يهود ما زالوا يتداولون حوارًا حول وفد يهود الذي ضم السبعين الذين اختارهم موسى لموعده مع ربّه في الجبل؛ ذلك الموعد الذي سجلته آيات سورة الأعراف في الآيات (١٥٥ ـ ١٥٨) ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ

---

(١) قاله الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م، ٨/ ١٢٥. وقال: صحيح على شرط الشيخين. (البخاري ٦٩٢٣، ومسلم كتاب الإمارة ٣/ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧م) بنحوه، دون قوله: «من رجع» إلخ، إلا أن فيه فائدة أن تلك الواقعة كانت في عهد النبي ﷺ ولكن نحتاج إلى معرفة ما إذا كان عليه الصلاة والسلام علم بالأمر أم لا؟ ثم إذا علم به هل أقره أم لا؟ فعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: اذهب إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل. فلما قدم عليه ألقي له وسادة، وقال: انزل. وإذا رجل عنده موثقًا. قال: ما هذا. قال: كان يهوديًّا، فأسلم، ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل. وزاد أبو داود بعد قوله (فقتل): وكان استتيب قبل ذلك. وفي رواية له: عشرين ليلة.

ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّىَ ۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ۖ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ وهي المناسبة التي سأل موسى الله ـ تبارك وتعالى ـ فيها تخفيف الشريعة عن بني إسرائيل ونفي شرائع النكال والإصر والأغلال عن بني إسرائيل، ليتمكنوا من حسن تطبيق الشريعة، فأجابهم ـ سبحانه وتعالى ـ بأن تخفيف الشريعة مرتبط بنسق آخر غير النسق التي ارتبطت به شريعة بني إسرائيل بخصائصها القائمة على عطاء استثنائي خارق، وتسع آيات بيّنات، وعقاب خارق، وحاكميّة إلهيّة في أرض مقدّسة وشعب مختار، وأن من أراد التمتُّع بشريعة التخفيف والرحمة فليس أمامه إلا انتظار النبيّ الخاتم بنسقه القائم على ختم النبوة، وحاكميّة الكتاب ـ الذي يمثل الآية الكبرى للنبي الخاتم.

فبدأ هؤلاء القادة اليهود يعملون على استباق الأمور، ويضيفون إلى وسائلهم وسيلة شيطانيّة جديدة يؤكدون فيها على يهود ضرورة التزامهم بدينهم، ومقاومة سائر إغراءات التحوُّل عنه، وعدم الالتفات إلى بشائر التوراة بالنبيّ الخاتم؛ بل والعمل على النيل منه ومن رسالته بكل الوسائل: ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ

وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٦٩ ـ ٧٤] فإذا أمر رسول الله ﷺ بقتل من يبدل دينه لتحطيم الجبهة الداخليّة، وزعزعة ثقة المسلمين بدينهم، خاصّة من هم حديثو عهد بالإيمان والإسلام، وللإرجاف في المدينة والكيد للمسلمين، فذلك أمر في غاية العدل ولا يمكن أن تسمح أية أمّة بالنيل منها بهذا الشكل، فإذا أدرك اليهوديُّ الذي يأمره المتآمرون بدخول الإسلام وجه النهار ليكفر آخره بأنّه لن يستطيع أن يخرج بمثل اليسر والسهولة التي دخل بها الإسلام فإنّه سوف يتردد ألف مرة قبل أن ينضم إلى هؤلاء المتآمرين.

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦٢]

ولعل هذه الآيات الكريمة تعزز ذلك التوجُّه نحو إيقاف هذا النوع من التآمر على جبهة الأمة الداخلية ومحاولة تمزيقها، فيكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا صحّ عنه حديث «**من بدل دينه فاقتلوه**» قد أراد به هذه الحالة؛ لأنّ من الثابت المستفيض أنّه ﷺ لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة. قال الشافعي: (ما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره لله حدًّا، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرقت فشُفع لها: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**»[1]. قال الشافعي: «وقد

---

(١) الحديث بتمامه أخرجه البخاريّ في كتاب المغازي، باب من شهد الفتح الحديث رقم (٤٠٥٣)، ومسلم في كتاب الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة رقم (١٦٨٨) والترمذي في الحدود كذلك، رقم (١٤٣٠).

آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ». قال البيهقي: «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزله الشيطان فلحق بالكفار، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار»(١).

آثار عمر بن الخطاب

١ـ أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٢١١) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنّه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان من مغرِّبة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟!! ثم قال عمر: اللهم إنيّ لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

٢ـ وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٧) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن محمد، قال: أخبرنا خلف بن القاسم ثنا بن أبي العقيب ثنا ابن أبي زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال: «قدم وفد أهل البصره على عمر فأخبروه بفتح تُستُر، فحمد الله ثم قال: هل حدث فيكم حدث، قالوا لا والله يا أمير المؤمنين، إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه. قال: ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتًا ثلاثًا، ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفًا، فإن تاب قبلتم منه، وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه. اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

٣ـ وأخرج البيهقي (٨/ ٢٠٧) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك: لما نزلنا على تُستر فذكر الحديث في الفتح (الاختصاص من البيهقي)، وفي قدومه على عمر بن الخطاب. فقال: يا أنس، ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، فقال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: لأن

(١) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ١٢/ ٢٥١.

أكون أخذتهم سلمًا أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء. قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أستودعهم السجن.

٤ـ وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨) عن داود بن أبي هند به، وأوله عنده: أن نفرًا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر، ولحقوا بالمشركين.. وفيه: قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل: ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين. قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت منهم؛ وإلا استودعتهم السجن.

٥ـ وأخرجها ابن حزم في المحلى (١٣ / ١٢٤) قال: أخبرنا عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن علي بن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهال، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه. قال أنس: فقدمت على عمر، فذكر نحو رواية البيهقي السابقة.

والروايات يفسر بعضها بعضًا كما هو مقرر.

حديث «من بدّل دينه فاقتلوه» وبعض المشكلات المتعلقة به

والحديث كما ترى، عندما نهيمن بالقرآن عليه ونربطه بمحكم آياته، لا تكون فيه أيّة مشكلة، ولكن حين تورد رواياته ـ بعيدًا ـ عن القرآن المجيد، ويربطها بعض الرواة للحديث بوقائع أخرى، فذلك قد يجعله غير مفهوم في كثير من تلك الطرق والروايات، إضافة إلى المشاكل التي لاحظها المحدثون في طرقه وأسانيده ومتنه. والحديث مرتبط بتلك القصص، قد روي من حديث ابن عباس وعائشة. كما روي من حديث معاذ بن جبل وأبي هريرة وعصمة بن مالك الخطمي وعبد الله بن عمر. وقد اختلفت القصص التي روي فيها الحديث اختلافًا شديدًا. والحديث روي عن ابن عباس من طريقين: طريق عكرمة، وطريق أنس بن مالك. أما طريق عكرمة فمداره على أيوب بن أبي تميمة السختياني، وعنه اشتهر الحديث، حيث رواه عن أيوب حماد بن

زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، ومعمر بن راشد، وسعيد بن إياس الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة. ومع أن هؤلاء من الرواة الثقات، لكن ذلك لا يخرج هذا الحديث عن كونه حديث آحاد بل هو مرسل ـ كما نبهنا ـ؛ لأنّ التواتر أو الاشتهار أو الاستفاضة لا يتصف الحديث بشيء منها إذا حدث له ذلك بعد عصر الصحابة الذين رووه.

كما أن الحديث قد روي مرسلاً، وجرى في بعض طرقه تدليس، مع أن الواقعة المشار إليها اختلف رواتها اختلافًا كبيرًا فمن قائل: إن أمير المؤمنين عليّا أمر ـ أولاً ـ بقتلهم، ثم ألقى جثثهم في النار، ومن قائل: إنّه أمر بأن يدخّن عليهم لعلهم يرجعون؛ مع أنَّ واقعة مثل هذه لا بد أن يشهدها، ويروي أخبارها، الآلاف، خاصّة وأن أمير المؤمنين كما كان له موالون وأنصار فقد كان له أعداء وخصوم كثرٌ ما كان يعجزهم أن يستغلوا هذه الواقعة ـ لو صحت ـ للتشهير به، وبيان أنّه يعذّب الناس بعذاب الله، ولربما اتّهموه ـ رضى الله عنه ـ بدعوى الألوهيّة لأنّه عذَّب بعذاب الله. كيف وقد رووا أنّه قد استدرك عليه أقرب الناس إليه؛ ابن عمه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين.

كما أن الحديث روي بطرق بعضها صححه بعض المحدّثين، وفي بعضها إرسال، وفي بعضها انقطاع، وفي بعضها تدليس، وفي بعضها اضطراب كما أشرنا. وهذه أمور لا تقبل في واقعة عظيمة مثل هذه لم تقع في عهود من سبقوا أمير المؤمنين عليًّا، ولا في عهود مَن جاءوا بعده.

والقصة مرة تقول: إن هؤلاء الذين أحرقهم أمير المؤمنين عليّ ـ كرم الله وجهه ـ كانوا من الزنادقة. وفي طرق أخرى كانوا من الزط، وفي روايات أنّهم اتخذوا صنمًا في دار لأحدهم، وأخذوا يعبدونه، ولما أخبر أمير المؤمنين بذلك مشى إليهم، فأخرجوا له تمثالاً من رخام، فأمر بأن تلهب عليهم الدار.

وتأتي القصة ـ أيضًا ـ بشكل أن مجموعة من الناس جاءوا أمير المؤمنين ووقفوا على

باب المسجد، وهم يقولون: «عليٌّ ربنا» فخرج عليهم، فقال: ويلكم ما تقولون؟ فقالوا: أنت هو، أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال لهم: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم ...إلخ ثم تقول القصة: إنّه أطلقهم!! وطلب منهم التوبة وأن يرجعوا إليه غدًا تائبين، فلم يتوبوا فأمهلهم يومًا ثالثًا، ثم حفر لهم أخدودًا، قيل: فضرب أعناقهم، ثم ألقاهم في الأخدود لتحرق جثثهم وهم أموات. ولم يذكر في هذه الرواية عددهم، ولا أيّ شيء عن انتماءاتهم أو البلدان أو القبائل التي ينتمون إليها، أو التي جاءوا منها!! وهذه أمور غير مألوفة في ذلك العصر في وقائع أقل شأنًا من هذه بكثير لو صحت، إلى غير ذلك ممّا سيأتي.

آفة تقديم الحديث على القرآن

ولكي يتبيَّن للباحثين وأهل الذكر أن من أخطر ما أصبنا به، أو أصاب فقهنا، مرض تقديم الحديث عمليًّا وواقعيًّا على صريح القرآن المجيد، وتحويله من مرتبة البيان للقرآن ـ الذي من شأنه أن يكون تابعًا للمبيّن، يدور معه حيث دار، إلى مرتبة المساواة بالقرآن أو الموازاة له، ثم الهيمنة على القرآن الكريم والقضاء عليه أو الحكم عليه كما روي ذلك عن الأوزاعي[1]، ولذلك فقد رأينا أن نورد الحديث بكل طرقه ومتابعاته وشواهده وأقوال العلماء فيه لنرى كيف ذهبوا به المذاهب، وأخرجوه من دائرة البيان للقرآن الكريم إلى دائرة الهيمنة عليه والحكم بما لم يرد القرآن المجيد به، رغم كل ما فيه، ورغم تعلُّقه بإزهاق الأنفس الذي احتاط القرآن الكريم جدًّا لها ولم يتساهل في قتلها، أو الحكم بإزهاقها إلا بدليل قطعيّ في ثبوته ودلالته. كيف وهذا فيه إضافة إلى زيادة حكم لم يرد في القرآن، فإنّ الأخذ به بإطلاق يؤدي إلى ما لم يقل به أحد، وهو نسخ أو إيقاف العمل بما يقرب من مائتي آية من الآيات الكريمة التي نصت وتنص على إطلاق حرية الاعتقاد وتنفي الإكراه على الدين؟!! وعدم ترتّب أيّ عقوبة على مبدّل دينه في الدنيا (إذا لم يرتكب جرائم أخرى)؛ بل يكون الحكم بالعقوبة على الردّة

(١) وذلك في قوله المشهور: «السنّة قاضية على الكتاب» الذي رده عليه كثير من العلماء، وممن ناقشه الشاطبيّ في موافقاته.

المجرّدة لله ـ وحده ـ في حق هو أول حقوقه ـ تعالى ـ على عباده، والظلم فيه موجه من المرتد، نعوذ بالله، إلى ربِّه ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣] فهو ـ جل شأنه ـ من يتولى جزاءه لا أحد سواه.

الحديث وطرقه عند موردیه

ولنبدأ بما قاله ابن عبد البر (وهو المحدث والفقيه: ت ٤٦٣هـ) يقول: «القتل بالردة لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنّة عن النّبيّ ﷺ فيه». (التمهيد ٥ / ٣١٨). هذا تعميم في حاجة إلى كثير من النظر بعد كل ما عرفت وستعرف مما قيل في الحديث.

وقال الزيلعي الحنفي في نصب الراية (٣/ ٤٥٦) في الحديث: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث معاوية بن حيدة، ومن حديث عائشة.

قلت: وقد روي ـ أيضًا ـ من حديث:

معاذ بن جبل وأبي هريرة وعصمة بن مالك الخطمي وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم. كما روي أيضًا عن الحسن وزيد بن أسلم مرسلاً.

كما روي عن ابن عباس من طريقين: طريق عكرمة، وطريق أنس بن مالك.

١ـ أما طريق عكرمة: فمداره على أيوب بن أبي تميمة السختياني، وعنه اشتهر الحديث. وقد تابع أيوب على عكرمة: قتادةُ بن دعامة والحكمُ بن أبان إن كانت متابعتهما ثابتتين.

٢ـ وأما طريق أنس بن مالك: فمداره على قتادة بن دعامة ـ أيضًا ـ وعنه اشتهر الحديث.

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٤): «الحديث معروف ثابت، مسند صحيح من حديث ابن عباس». قلت: وسترى ما فيه بالرغم من توكيدات أبي عمر هذه التي لا نجد لها مسوّغًا إلا أن الحديث يعزّز مذهبه في المسألة!!

هنا سنرى كيف يدور الحديث على واحد ثم يرويه عن الواحد جمع فينتشر ويشتهر، وقد تنسى أو تتجاهل ـ بعد الاشتهار ـ بعض علله.

● **الطريق الأول: طريق عكرمة عن ابن عباس**

ومداره ـ كما ذكرنا ـ على أيوب بن أبي تميمة السختياني الذي اشتهر الحديث بروايته لجمع هم: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب ابن خالد، ومعمر بن راشد، وسعيد بن إياس الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية.

وعكرمة هذا مولى لابن عباس سمع منه ونقل عنه ما قاله وما لم يقله خاصة في التفسير. وقد بقي عبدًا لابن عباس حتى ورثه عنه أبناؤه بعد وفاته، ثم باعوه أو أعتقوه. وقد اتهمه عليّ بن عبد الله بن عباس بالكذب على أبيه فجعل في يديه وقدميه القيود، وحبسه على باب الحشر ـ الكنيف ـ فسئل عن ذلك، فقال عليّ: إنّ هذا الخبيث يكذب على أبي. وقد جرّحه ابن سيرين وقال فيه: «إنّه كذاب». وقال عنه ابن أبي ذئب: «ليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه». وقال سعيد بن جبير فيه: «إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده لما حدّث بها». وكان سعيد بن المسيّب يحذره ويحذّر منه ويقول: «لا ينتهي عبد ابن عباس حتى يلقى في عنقه حبل ويطاف به». وكان سعيد كثيرًا ما يقول لمولاه برد: «لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس». وكان ابن عمر يقول لمولاه نافع: «لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس».

وقد أخذ على البخاريّ روايته عنه، قال ابن الصلاح: «...احتج البخاريّ بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس...».

وكان مسلم يتجنّب الرواية عنه فيما ينفرد فيه. وأعرض مالك عن الرواية عنه إلا حديثًا واحدًا كما ذكر أحمد بن حنبل. وكان مالك يكره أن يذكر عكرمة[1].

---

(١) ينظر في ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م (٥/ ٢١٩).

والذي حمل هذا الحديث عن عكرمة أحد الزهاد المشاهير وهو أيوب السختياني ـ أبو بكر بن تميمه ـ وكان حسن الظن بعكرمة كثير الدفاع عنه، فهل كان دفاعه عنه ناجماً عن زهده وورعه، وترفعه عن الجرح قد يكون ذلك وراء موقفه. ولكنّ الحديث المروى هو في الدماء، لا في شيء مثل فضائل الأعمال، فكيف سوّغ هذا الزاهد الورع لنفسه رواية هذا الحديث عن رجل متهم، جرّحه أئمة لهم وزنهم. ولعل اسم أيوب الذي دار الحديث عليه جعل كل من ذكرنا بعد ذلك مثل حماد وسفيان وعبد الوارث... إلخ يروونه عنه فيبلغ من الاشتهار ما بلغ على كل ما فيه.

● **أما طريق حماد بن زيد**

١ـ فأخرجه البخاري (٦٩٢٢)، قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتى علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذّبوا بعذاب الله، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه»[1].

٢ـ وأخرجه أحمد (١/ ٢٨٢) قال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب به فذكر القصة والحديث.

٣ـ وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٢)، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب به دون ذكر القصة.

٤ـ وأخرجه ابن حبان (٥٦٠٦)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد بن حساب حدثنا حماد بن زيد، فذكر القصة والحديث.

٥ـ وأخرجه الدارقطني (٣/ ١١٣)، قال: أخبرنا يوسف أخبرنا شهاب بن عباد أخبرنا حماد بن زيد، فذكر الحديث دون القصة.

٦ـ وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٤) من طريق البخاري، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه الحاكم النيسابوري في **المستدرك**، الرياض، دار الحديث، ١٩٦٨م (٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، وقال: صحيح على شرطه، وأنّه لم يخرجه، فأغرب. أفاده ابن الملقن في: **تحفة المحتاج**، دمشق، دار البشائر، ١٩٩١م، ٢/ ٤٦٩.

أبو محمد عبد الله بن محمد حدثنا سعيد بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري فذكره. كما تقدم.

٧ـ وأخرجه البيهقي، قال (٨/ ٢٠٢): أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان. (ح) وأنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قالا: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

● **وأما طريق سفيان بن عيينة**

١ـ فأخرجه البخاري (٣٠١٧)، قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب، فذكر القصة والحديث، وفي هذا الطريق تدليس[1].

٢ـ وأخرج ابن أبي عمر في مسنده، ومحمد بن عباد عن الإسماعيلي جميعًا عن: سفيان قال: رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارًا الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرّقهم عليٌّ. فقال أيوب، ... فذكر الحديث. فقال عمار: لم يحرّقهم، ولكن حفر لهم حفائر، وخرق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم. فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين!!
إذا ما أجّجوا حطبًا ونارًا ... هناك الموت نقدًا غير دين!!

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ١٥١)، وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق. ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره عن أيوب وحده، ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار، فأنكره، وقال: فأين قوله:

فأوقدت ناري ... ودعوت قنبرا

قال الحافظ: فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته!!! يا سبحان الله!! ما الذي صحّح ظن الحافظ، وماذا كان ظنّه، وهل تصحح وقائع على هذا المستوى بهذه الطريقة؟

---

(١) وبعضهم قد نفى ما فيه من تدليس بما صرح به الحميدي في مسنده عن سفيان بتحديث أيوب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣١٦) ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أيوب ثنا عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن عليًّا أحرق المرتدين ـ يعني الزنادقة ـ قال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**». ولم أحرِّقهم؛ لقول رسول الله ﷺ: **لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله**. قال سفيان: فقال عمار الدهني ـ وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار، وأيوب يحدِّث بهذا الحديث ـ: إن عليًّا لم يحرقهم بالنار، إنما حفر لهم أسرابًا، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم. فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قائلهم، وهو يقول: لترم بي المنايا ...فذكر البيتين المذكورين سابقًا.

١ـ وأخرجه ابن ماجة (٢٥٣٥): حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب، فذكر الحديث.

٢ـ وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤١)، قال: حدثنا ابن عيينة عن أيوب، فذكر الحديث.

٣ـ وأبو يعلى (٢٥٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب، فذكر الحديث.

٤ـ وأخرجه الشافعي في (بدائع المنن ٢ / ١٨٨ـ ١٨٩)، قال: أخبرنا ابن عيينة عن أيوب، فذكر القصة والحديث.

٥ـ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨/ ١٩٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي، فذكره.

٦ـ ومن طريق الشافعي أيضًا أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٦١): أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أخبرنا أبو العباس الأصم. (ح) وأنبأنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنبأنا عبد العزيز بن أحمد الخلال عن أبي العباس الأصم أنا الشافعي به.

• **وأما طريق عبد الوارث بن سعيد**

فأخرجها النسائي (٧/ ١٠٤)، قال: أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة، فذكر الحديث.

• **وأما طريق وهيب بن خالد**

فأخرجها النسائي أيضًا (٧/ ١٠٤)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك (هو المخرمي) حدثنا أبو هشام (هو المخزومي) ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة أنّ أناسًا ارتدوا عن الإسلام فذكر القصة والحديث.

• **وأما طريق معمر بن راشد**

فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧٠٦): حدثنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه ـ أو قال: رجع ـ فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله**»، يعني النار.

والنسائي (٧/ ١٠٤) أيضًا، قال: أخبرنا محمود بن غيلان حدثنا محمد بن بكر أنبأنا ابن جريح أنبأنا إسماعيل عن معمر عن أيوب به، فذكر الحديث.

وابن حبان (٤٤٧٦) أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة حدثنا علي ابن زياد اللحجي حدثنا أبو قرة بن جريح أخبرني إسماعيل بن علية عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك دينه ـ أو قال: رجع عن دينه ـ فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله أحدًا**». يعني النار.

علي بن زياد الحجي، له ترجمة في الثقات (٨/ ٤٧٠)، وقال: مستقيم الحديث. وأبو قرة هو: موسى بن طارق اليماني وثقوه.

وأخرجه الحافظ تمام الرازيّ في فوائده (زوائد الأجزاء المنثورة ٤٤٠) قال: حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحافظ أمّا المفضل بن محمد الجندي فساقه بإسناد ابن حبان ومتنه المتقدم قبله، وزاد آخره، قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

• **وأما طريق سعيد بن إياس الجريري**

فأخرجها البغوي في شرح السنة (٢٥٦٠)، قال: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو طاهر الزيادي أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد ـ هو الجريري ـ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

• **وأما طريق سعيد بن أبي عروبة**

فأخرجها الدارقطني (٣/ ١١٣)، قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بهلول أخبرنا أبي أخبرنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب، فذكر الحديث.

قال الدارقطني: وأخبرنا المحاملي أخبرنا الحسائي أخبرنا يزيد أنبأنا سعيد به.

• **وأما طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي**

فأخرجه الترمذي (١٤٥٨) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليًّا حرق قومًا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**». فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق ابن عباس. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد.

• **وأما طريق جرير بن حازم**

فأخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٢) بالإسناد المتقدم إلى يعقوب بن سفيان وإسماعيل القاضي (الحديث أ ـ ٦)، قالا: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن أيوب، فذكر القصة والحديث، وزاد فيه: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ويح ابن أم الفضل، إنه لغوَّاص على الهَنات.

• **وأما طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة**

فأخرجها أبو داود في سننه (٣/ ١٢ عون المعبود)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن أيوب عن عكرمة، فذكر القصة والحديث، وفي آخره: فبلغ ذلك عليًّا فقال: ويح ابن عباس.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٥) من طريق أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود فذكره.

هذا وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن ابن علية عن معمر عن أيوب، وقد تقدم بيانها في: طريق معمر بن راشد ولم يعتبر بعضهم ذلك كله؛ لأنّ سماع ابن عليّة من معمَّر وأيوب ثابت؛ قالوا: وكثيرًا ما تقع رواية التلميذ عن شيخه بواسطة، ثم يقع له سماع الحديث من شيخه مباشرة!!

أمّا متابعة قتادة والحكم لعكرمة فقد رويت بالشكل التالي:

- **متابعة قتادة**

قال النسائي (٧/ ١٠٤): أخبرني هلال بن العلاء حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال حدثنا عباد بن العوام حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال النسائي (٧/ ١٠٤ـ ١٠٥): أنبأنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً.

قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث عباد.

ووجهه أن عبادًا وإن كان ثقة من رجال الجماعة، إلا أن في حديثه عن سعيد بن أبي عروبة اضطرابًا، كما قال الإمام أحمد فيما رواه عنه الأثرم.

أما محمد بن بشر فهو العبدي أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ من رجال الجماعة أيضًا على ما قاله الحافظ في التقريب. وقد سأل الآجري أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة. فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة.

فتُقدَّم روايته عن سعيد على رواية عباد بن العوام خاصة إذا لم يتابع عباد بن عوام. قلت: وقد ثبت عن قتادة من وجوه أخرى عن أنس عن ابن عباس به.

• **أما متابعة الحكم بن أبان**

فقد أخرجها الطبراني في الكبير (١١٦١٧) قال: حدثنا موسى بن هارون حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه**»!!!. وقال: «**إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئًا فيقام عليه حده**».

وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان. قال يحيي بن معين ـ في رواية الدوري عنه ـ: كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسلة ليس فيها ابن عباس ولا أبو هريرة، يعني أحاديث أبيه عن عكرمة.

وقال ابن عدي: وبلاؤه ما ذكروه أنّه كان يوصِّل المراسيل عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وهذا إضافة إلى البليّة الظاهرة في متنه.

طريق قتادة عن أنس عن ابن عباس

• **رواية قتادة: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي**

أخرجها النسائي (٧/ ١٠٥) قال: أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

وقال النسائي أيضًا: أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد عن قتادة عن أنس أن عليًّا أتى بناس من الزط، يعبدون وثنا، فأحرقهم. قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

وأخرجه أحمد (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة به، فذكر قصة الزط والحديث، بنحو لفظ النسائي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٣)، قال: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد، فذكر الحديث.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٧٥)، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أنس ابن مالك عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٣٨)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة، فذكر قصة الزط والحديث.

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٢)، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المقري حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبد الصمد به.

قصة تحريق أمير المؤمنين عليّ ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ مع ما ذكرناه فيها وعنها، فإنّنا نود أن نضيف الطرق الأخرى لروايتها، التي بالرغم مما فيها لم يتردد هؤلاء المحدّثون في روايتها وتكرارها ومحاولة توثيقها!!

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٩٠٥٢) عن عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الرحمن ابن عبيد عن أبيه قال: «كان الناس يعبدون الأصنام في السر، ويأخذون العطاء، فأتى بهم عليّ، فوضعهم في السجن، واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم. فقال: لا، بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار»!!. قلت: هذا داهية دهياء ففيه تشكيك في صحة إيمان أهل العصر عامّة، والعياذ بالله.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا (٩٠٥٣) حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن النعمان قال: شهدت عليًّا في الرحبة، فجاءه رجل، فقال: «إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار، يعبدونه. فقام يمشي إلى الدار، فخرجوا إليه بتمثال رخام». قال: فألهب عليهم عليٌّ الدار!!

وأخرج أبو طاهر المخلص في الجزء الثالث من حديثه من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قومًا على باب المسجد، يدَّعون أنك ربهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربنا، وخالقنا، ورازقنا. فقال:

ويلكم إنما أنا عبد مثلكم، آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني؛ فاتقوا الله وارجعوا. فأبوا، فلما كان الغد، غدوا عليه، فجاء قنبر، فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال: أدخلهم. فقالوا كذلك. فلما كان الثالث، قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة. فأبوا إلا ذلك. فقال: يا قنبر ائتني بفعَلة معهم مرورهم، فخدَّ لهم أخدودًا بين باب المسجد والقصر. وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب، فطرحه بالنار في الأخدود. وقال: إنِّي طارحكم فيها، أو ترجعوا. فأبوا أن يرجعوا. فقذف بهم فيها، حتى إذا احترقوا، قال:

إنِّي إذا رأيت أمرًا منكرًا ... أوقدت ناري ودعوت قنبرًا

قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٧٠): هذا سند حسن.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣١٧): قد روينا من وجوه أن عليًّا إنّما حرَّقهم بعد قتلهم. ثم أسند من طريق خارجة بن مصعب عن سلام بن أبي القاسم عن عثمان ابن أبي عثمان الأنصاري قال: جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو. قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو. قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا. قال: ويلكم ارجعوا، فتوبوا. فأبوا، فضرب أعناقهم. ثم قال: يا قنبر ائتني بحزم الحطب فحفر لهم في الأرض أخدودًا، فأحرقهم بالنار، ثم قال: لما رأيت الأمر... فذكر البيت هنا نسب المؤلِّهون للإمام عليّ ـ الذين حرّقهم بأنهم من «الشيعة»!!

الحديث كما روي من حديث معاوية بن حيدة. قال الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٩): حدثنا داود بن محمد بن صالح المروزي ثنا حوثرة بن أشرس ثنا حماد ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه. لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه**»[1]. إذن: علام يثار كل ذلك الجدل في موضوع الاستتابة؟!

---

(١) وثق الهيثمي رجاله، وأخرجه ـ أيضًا ـ أبو حفص الكتاني في جزء من حديثه (ق١٤١/ ٢) على ما ذكره الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٢٥) دون ذكر لإسناده واكتفى بتوثيق الهيثمي كعادته في كثير مما وثق.

كما رووه عن أم المؤمنين عائشة الصديقة ـ رضي الله عنها ـ أخرج الطبراني في الأوسط (٩٢٢٦) قال: حدثنا نعيم بن محمد الصوري حدثنا موسى بن أيوب النصيبي حدثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن أبي بكر الهذلي عن الحسن وشهر ابن حوشب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

قال الطبرانيّ: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى ابن أيوب.

قال الهيثميُّ في (٦ / ٢٦١): وفيه أبو بكر الهذليّ. وهو ضعيف. الحديث.

● **حديث أبي هريرة في الباب**

قال الطبرانيّ في الأوسط (٨٦١٨): حدثنا مسعود بن محمد الرمليّ:

١ـ حدثنا عمران بن هارون حدثنا ابن لهيعة حدثني بكير بن عبد الله بن الأشبح عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدّل دينه فاقتلوه**». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة. قال الهيثمي: وإسناده حسن. قلت: والخلاف في ابن لهيعة مشهور، وقد جرى الهيثمي على تحسين حديثه. وجمهور أهل الصناعة على تضعيفه، فما بالك فيما تفرد به؟!

٢ـ وقال ابن عديّ في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من الكامل (١ / ٣٢٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن فضل حدثنا محمد بن مفضل حدثنا عمر بن عبد الواحد حدثني ابن أبي فروة عن أبي المنكدر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من بدّل دينه فاضربوا عنقه**».

قال ابن عدي: وإسحاق بن أبي فروة هذا ما ذكرت هاهنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرت: فلا يتابعه أحد على أسانيده، ولا على متونه، وسائر أخباره ممّا لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء. على أن اللّيث بن سعد قد روى عنه نسخة طويلة. وأهم ما يستفاد من الرواية، مع كل ما فيها تأكيد، أن الواقعة كانت في المدينة المنورة.

● **حديث عصمة**

قال الطبرانيّ (١٧ / ١٨٦): حدثنا أحمد بن رشد بن المصري حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطميّ، فساق عنه نسخة طويلة بهذا الإسناد، ومنها عن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ارتد عن دينه فاقتلوه**». قال الهيثمي في المجمع: (٦ / ٢٦١): وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف الحديث.

● **حديث ابن عمر**

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٤): وقد روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**». قال ابن عبد البر: وهو منكر عندي. والله أعلم. وسنورد تمام كلامه عند الحديث عن مرسل زيد بن أسلم. قلت: ومع ذلك فقد أطلق ابن عبد البر كلامه الذي أوردناه سابقًا: بأن القتل بالردّة لا خلاف فيه بين المسلمين، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبيّ ﷺ فيه.

● **مرسل الحسن البصري**

قال النسائيّ (٧/ ١٠٤ ـ ١٠٥): أنبأنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ وذكره مرسلاً.

وقد تقدم كلام النسائيّ عليه في بيان حديث سعيد بن أبي عروبة. كما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص ١٣٢ من زوائده) على ما ذكره الألبانيّ في إرواء الغليل (٨/ ١٢٥).

● **مرسل زيد بن أسلم**

قال مالك في الموطأ (٢ / ٢١١) مع شرح السيوطي: عن زيد بن أسلم، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من غيرَّ دينه فاضربوا عنقه**» قال ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٤): هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل

عن زيد بن أسلم. وقد روى فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» وهو منكر عندي. والله أعلم. فتأمّل!!

● **شواهد الحديث**

للحديث شواهد وردت عن معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم.

● **حديث معاذ**

أخرج الطبراني في الكبير (٢٠ / ٥٣ ـ ٥٤) ومسند الشاميين (٣٥٧٦): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا هوبر بن معاذ حدثنا محمد بن سلمة عن الفزاوي عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «**أيُّما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها**».

قال الهيثمي (٦ / ٢٦٣): وفيه راو لم يسم، قال مكحول: ابن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحافظ في الفتح (١٢ / ٢٧٢): سنده حسن، وهو نص في محل النزاع (يعني في مسألة قتل المرتدة) فيجب المصير إليه. قلت: يا سبحان الله! ما دام يعزّز المذهب الفقهي في «المرتدة» فينص على وجوب المصير إليه بقطع النظر عن مشاكل الإسناد. ومنها الراوي المجهول، ومعارضته لصريح القرآن والسنّة الفعلية؟!!

على أنّني أقول: إنّ إسناده ضعيف، فالفزاري هو محمد بن عبيد الله العزرمي، متروك. فلا أدري وجه توثيق الهيثمي لبقية رجاله أو تحسين الحافظ لسنده، إلا أن يكونا حملا الفزاري على أبي إسحاق الفزاري: إبراهيم بن محمد بن الحارث الحافظ الثقة، فإن لمحمد بن سلمة ـ وهو الحراني ـ رواية عنه في ابن ماجة، لكن لا رواية لأبي إسحاق عن مكحول. وإنّما الذي يروي عن مكحول ويروي عنه محمد بن سلمة هو: العزرمي.

وقد نبّه ابن عديّ على أنّه المراد من عامّة ما يرويه محمد بن سلمة، يقول: الفزاريّ ينسبه، ولا يسمّيه.

وأما ابن أبي طلحة فهو: معدان، ثقة أخرج له مسلم والأربعة، لكنّ مكحولاً لم يثبت أن من لم يسم إنما هو معدان، ولم يذكر ما يؤيد ظنّه.

الآثار المروية عن أبي بكر الصديق

الآثار التي أوردوها عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في حروب الردّة عامّة، وهي كثيرة جدًّا. فلتراجع في مظانّها[1]. ومنها:

١ـ ما أخرجه أبو يعلى في المطالب العالية (٢/ ١١٣ ـ ١١٤) وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣١٤) في ردة بني عامر خاصّة حيث أخرجا عن الشعبيّ قال: ارتدت بنو عامر، وقتلوا من كان فيهم من عمّال رسول الله ﷺ وحرقوهم بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد ـ رضي الله عنهما ـ أن يقتل بني عامر، ويحرقهم بالنار. هنا ـ أيضًا ـ لا بد لنا من الوقوف قليلاً لنسأل عن بني عامر هؤلاء أهم قبيلة كبيرة أم صغيرة، ما عددهم، وهل شاركوا كلهم في تلك الجريمة النكراء، أو شارك فيها بعضهم، وهل وقع التحريق ـ فعلاً ـ ومن شهده من الصحابة، وخاصة من جند خالد ـ الذين يفترض أنّهم قاموا بمهمة التنفيذ؟!!

٢ـ ما أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، قال: لمّا ارتد الفجاءة واسمه (إياس بن عبد الله بن عبد ياليل) بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسًا، وبيّته ليلاً فأخذه، فقدم على أبي بكر، فقال أبو بكر: أخرجوه إلى البقيع (يعني المصلّى) فأحرقوه بالنار، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه.

الآثار المروية عن علي بن أبي طالب

١ـ فمما روى عنه في الباب، ما أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٥) عنه قال: يستتاب المرتد ثلاثًا، فإن عاد وإلاّ قتل. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٧).

---

(١) ينظر مثلاً: ابن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٥م (٢/ ٢٥٧ وما بعدها). ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، بيروت: دار صادر، د.ط، ١٩٦٥م (٢/ ٣٤٢ وما بعدها).

٢ـ وعن أبي عثمان النهدي: أن عليًّا استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه، فأبى، فقتله. أخرجه عبد الرزاق.

٣ـ وعن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً من بني عجل تنصر، فكتب بذلك عيينة ابن فرقد السلمي إلى علي بن أبي طالب، فكتب علي أن يؤتى به. فجيء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف، موثوق في الحديد. فكلمه علي فأطال كلامه، وهو ساكت. فقال: لا أدري ما تقول غير أنّي أعلم أن عيسى ابن الله. فلما قالها قام إليه عليٌّ فوطئه، فلما رأى الناس أن عليًّا قد وطئه قاموا فوطئوه، ثم أمر به عليّ فأحرق في النار.

وفي رواية أخرى: فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا، ثم ترجع إلى الإسلام. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام. قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، حتى ألقى المسيح. فأمر به عليّ فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.

وفي رواية: أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى عليّ، فاستتابه، فلم يتب فقتله، فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفًا فأبى عليٌّ، وأحرقه.

وروى عبادة عن العلاء أبي محمد: أن عليًّا أخذ رجلاً من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام، فعرض عليه الإسلام شهرًا فأبى، فأمر بقتله.

ذكر هذه الروايات ابن حزم في المحلى (١٣/ ١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) دون إسناد. وأخرج نحوها ابن أبي شيبة (٩٠٥٦)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٧٠). وأخرجه سعيد بن منصور في سننه مختصرًا.

١ـ أخرج الطبرانيّ في الأوسط عن سويد بن غفلة: أن عليًّا بلغه أن قومًا ارتدّوا عن الإسلام، فبعث إليهم، فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة، ثم أتى بهم، فضرب أعناقهم، ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب، فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله. ذكره الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٧٠)، وسكت عنه. قيل: ومقتضى سكوته عنه أنّه حسن كما هو شرطه؟!

٢ـ وأخرج ابن أبي شيبة (٩٠٥١) عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة: أن عليًّا حرّق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم النار، قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف، فتبعته. قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئًا؛ قال: يا سويد إنيّ مع قوم جهّال؛ فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق.

هذان الأثران مثيران للعجب من كل ناحية. فالراوي واحد هو سويد بن غفلة ففي الأثر كما أخرجه الطبرانيّ نجد أن الإمام قد بعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا ...إلخ لم يبين الأثر من هم، وما هو مضمون ردتهم، وما عددهم، ومتى كان ذلك ومن شهده. وفيما أخرجه ابن أبي شيبة يحدّد الأثر أن الإمام فعل ذلك بالسوق، وذلك يعني أن أهل السوق قد شهدوا ذلك، فكيف يقبل أن لا يروي أحد ذلك إلا سويد، وأن لا يتبع الإمامَ منصرفٌ من تلك الواقعة الهائلة ليستفسر عن قوله ـ بعد التنفيذ ـ: «صدق الله ورسوله»، وما الذي كان الإمام يريده بقوله ذاك؟!

وقوله في رواية ابن أبي شيبة: «... إنيّ مع قوم جهّال؛ فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق». فقوله هذا قد ورد في أثر آخر روي عنه، وجاء فيه: «إنّما أنا رجل محارب أقول في الرضى وفي الغضب، لكنّني إذا قلت: قال رسول الله فلن أكذب على رسول الله ﷺ». فهل جرت عملية خلط بين الأثرين؟ علمًا بأن كلاً منهما كان في واقعة غير الواقعة الأخرى.

وهذه الآثار عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ يمكن أن يكون لها ارتباط وثيق بالوقائع ذات الصلة بآية آل عمران.

وأما أثر عثمان بن عفان

١ـ فعنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثًا فأبى فقتله. أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٣ / ١٢٣).

٢ـ وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان فرد إليه عثمان أن اعرض عليهم دين

الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم، فتركه. ولم يقبلها بعضهم فقتله. أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٦٨).

- **وأما أثر عبد الله بن عمر**

فروي عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثًا، فإن تاب تُرك، وإن أبى قُتل. أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٩٠٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٠٧).

- **أما أثر خالد بن الوليد**

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة. قال: فاقتتلوا ـ يعني هم والمسلمون ـ قتالاً شديدًا، وقتل المسلمون من العدو بشرًا كثيرًا، وأسروا من أسارى، فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى، ثم أوقد تحتها نارًا عظيمة، فألقى الأسارى فيها! ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

- **وأما أثر عبيد بن عمير**

فروي عنه في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: يقتل. أخرجه بن أبي شيبة (٩٠٤٠).

- **وأما أثر عمر بن عبد العزيز**

فروي عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل. أخرجه ابن سعد في ترجمته من الطبقات، عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٦١).

- **وأما أثر عطاء بن أبي رباح**

فعنه قال في الإنسان يكفر بعد إسلامه: يدعى إلى الإسلام فإن أبى قتل. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٩)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٤).

- **وأما أثر الزهري**

فعنه قال: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى ضرب عنقه. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٤).

وهذه الآثار قد وردت في كثير من المصنفات والمسانيد بشيء من الاختلافات في الألفاظ، ويمكن الرجوع إليها لملاحظة ذلك، ونجد في كثير منها مواضع للتساؤل. ومن هذه التساؤلات: هل أراد خصوم أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ أن يَسموه بالقسوة والتجبُّر، وينفّروا الناس عنه؟ أو أن يشبهوه بقوم إبراهيم المشركين ـ ولو بدون تصريح بذلك ـ وهو الذي أخبره الرسول ﷺ أنه خليفته في المدينة حين غزا، وأنه منه بمنزلة هارون من موسى؟

إن كثيرًا من تلك الروايات رواها آحاد، وبأشكال تدعو إلى النظر؛ لأن تلك الحوادث التي أشارت هذه الآثار إليها ـ فضلاً عن مشاكل أسانيدها ـ فإنها كانت أخبار آحاد في وقائع يفترض لو أنها وقعت فعلاً لسارت بها الرُّكبان.

كما أن بعض تلك الآثار التي ذكرت التحريق لم تذكر ما إذا كان التحريق يتم بعد القتل بالسيف أو أنهم يحرِّقون أحياء. وبعضها قد اضطرب اضطرابًا شديدًا في هذا، وما من أثر من هذه الآثار إلا ويمكن إثارة الكثير من الأسئلة عليه: على سنده ومتنه ومعانيه ودلالاته. والله تعالى أعلم. وقد آثرنا استقراء تلك الروايات ـ كلّها ـ ليدرك الباحثون ما فيها على تعدّد طرقها، وليعلم أن تعدّد الطرق لا يعني سلامة المرويّ ـ كما هو ـ ولا صحته، وليتبيّن للباحثين أهميّة الهيمنة بالقرآن على السنّة والتصديق عليها به. وحين يحدث ذلك، وتأخذ السنّة هذا الموقع لتدور في مدار القرآن، فإنّ ذلك هو المدار الطبيعيُّ لها، الذي لن يسمح ببروز أيّة آفة من الآفات التي تترتب على استقلال السنة عن القرآن، أو اتخاذها مدارًا خاصًّا بها.

فحين اتخذنا منهج ربط الحديث بالقرآن بدا التكامل واضحًا بفضل الله، وتجاوزنا المشكلات التي أثارها بعضهم حول الحديث، وحتى روايات الحديث الضعيفة والمعلولة لم تعد الحاجة ملحة للانشغال بالجدل حول أسانيدها وفقهها ما دام هناك أصل صحيح يدور حول القرآن بتكامل تام.